الباب السابع
في أمانته وديانته

قال يحيى بن خالد: أودعتُ أبا حنيفة رحمه الله مئة ألف دينار، فلمَّا مات قيلَ له: قد ضاع مالُك. فركبَ من بغداد حتى بلغَ الكوفة، ودعا ابنَهُ حمّادًا، فقال: إنّي كنتُ أَودعتُ أباك مئة ألف دينار. فقال حماد: نعم، كتب أبي بذاك في وصاياه[1]، وهي مدفونةٌ في ناحية كذا، أرسلْ معي خادمًا ليعين بي يا أبا عبد الله حتى أُحضرَ عندك. فلمّا رأى ديانةَ حمّاد، قال: أنتَ أمينٌ، أوثقُ أمانةً مثلُ أبيك، دعْها على حالها عندك. فقال له حماد: لا، بل خفّفْ عنّي ثقلَ الجبال. فقال: كيف؟ قال: لأنَّ أَبي وثقَ بي، وليس لي أحدٌ أَثِقُ به. فأحضرَهُ، وسلّمه بتمامها، وقال: هذا أمين ابنُ أمين، وذلك فضلٌ من ربِّ العالمين.

* قال حسن بن عمّار: أمرَ أبو جعفر المنصور الحسين بنَ قُحطبة مولى يحيى بنِ خالد أن يؤتي لأبي حنيفة بَدْرَةً بعشرة آلاف درهم، قال: فجئتُ بأبي حنيفةَ قبل أن يَجيءَ ابنُ قحطبة، فقلت له: يا إمام، أهدى الأميرُ إليك بَدْرَةً جائزةً، فاقبلها، وإلاّ فخشيتُ أن يضرَّك. فلمّا جاءَ ابنُ قحطبة بها إلى الإمام، فقبلها، ثم دفنَها خفيةً في زاوية بيته، فبقيتِ البَدْرَةُ ثمَّة إلى أن تُوفّي الإمام، ثم لمّا ماتَ كان ابنُهُ حماد غائبًا، فقدمَ بعد موته، ورأى ورقةً وصيةً، فأخرجَ البدرةَ وحملها، وأتى ابنَ قحطبة، وقال حماد: وجدتُ وصيةَ أبي بأنَّ لك وديعةً[2] عنده، قد دفنها في زاويةٍ، فأتيتُ بها. فقال الحسين: خذْها؛

---

(١) في (ب): أبي هكذا في وصاياه.

(٢) في (ب): بأن ذلك وديعة.

فإنَّها هديةٌ لأبيك. قال: كيف آخذُ ما لم يأخذْه أبي!؟ فسلّمه، ورجع، فقال الحسين: رحمَ اللهُ أباك، لقد وثَقَ في وديعةٍ، وأنت أوثق.

* قال أبو بكر بن محمد: وقعَ بين أميرِ المؤمنين وبين نسائه، وبين أُمَّهاتِ أولاده وإمائه شيءٌ في القسم، فحكّما أبا حنيفة، ورضيا بحكمه، فبعث إليه الأميرُ رسولاً، فلمّا حضرَ جلسَ مع أمير المؤمنين، وجلسن وراءَ السِّترة، فقال له الأمير: أليسَ قد أحلَّ الله من الحُرَّاتِ أربعًا، ومن الإماء ما ملكتْ أيمانُنا؟ فقال الإمام: نعم. فقال الأمير: أسمعنه. فقال الإمام: يا أمير المؤمنين، لكنْ إنّما أَحلَّ الله تعالى هذه لأهلِ العدلِ، أحسبْ أَنَّك لا تعدلُ بينهن، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فسكتَ، فنهض الإمامُ، فلمّا جاءَ منزلَه تبعَهُ الخادم، فقال: إنَّ مولاتي تُقرئُك السلام، قد شكرتك بما قلتَ عند الأمير، وبعثتْ هذه الخِلْعةَ الثمينة[1]، وبهذه البدرةِ خمسون ألفًا. فوضعهما بين يديه، فقال الإمام للخادم: ارفعْهما، إنّما حكمتُ بينهما بأمرِ الله تعالى، فلا أُريد منهنَّ جزاءً ولا شكورًا، فقل لها: باركَ اللهُ لك. فحملَ الخادمُ كنزَها ورجع.

* قال محمد بن شجاع: أتت امرأةٌ أبا حنيفة رضي الله عنه بثوبٍ ثمين[2] في وقت تجارته في حانوته، قال الإمام: بكم تبيع؟ قالت المرأة: بمئة درهم. فعلمَ الإمام أنَّها لم ترشد ـ أي لم تعرف قيمتها ـ فقال: زيدي قيمتَهُ. قالت: مئتين. فقال: زيدي. قالت ثلاثمئة. فقال: رخيص. فقالت: أربعمئة. فقال: ثوبها سواء. فأعطاها أربعمئة، فقال: رائجة[3]، فأخذ الثوب.

* قال حفصٌ شريكُ أبي حنيفة في المعاملة: إنَّ أبا حنيفة دفَع إليَّ متاعًا

---

(١) في (ب): هذه الخِلعة اليمنية.
(٢) في (ب): بثوب يمني.
(٣) في (أ): فأعطاها أربعمئة رائجة.

لأبيعه، وأعلمَ فيه عيبًا خفيًّا، فقال: إذا بعتَهُ بيّنْ عيبَهُ للمشتري. فباعَهُ حفصٌ، ونسي أن يُبيّنَ عيبَهُ، ثم أتى بثمنه، فقال: أبيَّنْتَ عيبَهُ؟ قال: نسيتُ: فقال: ارجعْ وردَّ عليه فضلةَ الثمن إلى المشتري. فجاء حفصٌ ولم يجدْه، فتصدَّقَ الإمامُ ثمنَ الثوب كلِّه، ثم ردَّ على حفصٍ من عنده حصَّةَ الشركة.

* قال أبو الأشقص[1]: كلّف يزيدُ بنُ عمر بن هبيرة بالقضاءِ إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، فلم يقبلْهُ حتى حبسَهُ، ثم أخرجه، وكلّفَ ثانيًا، فأعرضَ، فضربَ على رأسه عشرين سوطًا، فقال الإمام: إنّي لا أصلحُ أمرَ القضاء ولا أختاره، ولو قتلتني. فحبسَ ابنُ هبيرة، وحلف بأنه: لئن لم يجلسْ في مجلسَ القضاء لأضربنَّهُ ضربًا شديدًا، أو لأحبسنَّه حبسًا مديدًا. فقيل له في رؤياه: إن كان صادقًا في عدم صلاحِهِ للقضاء فلِمَ لا تصدِّقُه؟ وإن كان كاذبًا كيف يَصلحُ للقضاء؟ أما تخافُ الله تعالى؟ فأخرجَهُ من السجن، وخلّى سبيله، ثم كفَّرَ يمينه.

* رُوي أنه كان لأبي حنيفة جارٌ يهوديٌّ، واتَّخذَ وراء الحائط المشتركِ بينهما مستراحًا، فظهر بللُهُ ونتنُهُ في بيت الإمام، فأرادَ أن ينتقلَ إلى محلَّةٍ أُخرى، فلمّا اطَّلعَ اليهوديُّ انتقاله، قال في نفسه: لو باعه، فجاء جارُ سُوءٍ فيؤذيني. فجاء عند الإمام، فقال: ما سببُ انتقالك من جوارنا يا إمام المسلمين؟ قال: كنتُ لا أستريحُ من رائحةٍ كريهة، وبللٍ نجسٍ ظهرتْ في مسكني. فعلمَ اليهوديُّ أنَّه من مُستراحه، فقال: لِمَ لم تُشعرني حتى أرفعَهُ؟! قال لقول نبينا ﷺ «من آمن بالله فليكرمْ جارَه»[2] فلو أعلمتُكَ لربَّما تألمُ عن

---

(١) في (ب): أبو الحفص.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/ ٣١، والبخاري (٦١٣٥) في الأدب، باب إكرام الضيف، ومسلم (٤٨) في الإيمان، باب الحث على إكرام الضيف، والموطأ ٢/ ٩٢٩ (١٧٢٨) في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وأبو داود (٣٧٤٨) والترمذي (١٩٦٧) وابن ماجه (٣٦٧٢).

تبديل ما صنعتَ، وكنتُ مُؤذيًا لك، فالانتقال لي أَسهلُ من أذى جاري. فقال اليهوديُّ: نعمَ الدينُ دين الإسلام، ونعم النبيُّ محمد ﷺ، فآمن بمحمد ﷺ، ورفع الأذى ببركة تحمُّل الإمام.

* قال ابن مكيت[1]: رأيتُ رجلاً يُناظُر أبا حنيفة في مسألةٍ، فقال الرجلُ: يا مبتدع يا زنديق. فقال الإمام: غفر اللهُ لك، اللهُ تعالى يعلمُ منّي خلافَ ما قلتَ. ثم صحَّ ما قالَهُ الإمامُ، فغُشي على الرجل حياءً وغيرةً، فلمّا أفاقَ قال له: اجعلني في حلٍّ. فقال: كلُّ ما قلتَ عليَّ فهو في حلٍّ.

* قال عبد الرزاق: ما رأيتُ رجلاً حَمولاً في الأذى من أبي حنيفة، فكنتُ معه بمكَّة، فقذفَهُ رجلٌ مُتعصِّبٌ من قريش، وافترى عليه، فما رفعَ إليه طرفَهُ، وقال: تَوقَّرْ تُوَقَّر.

* * *

(١) في (ب): ابن كميت.